

الخبث فتنظفها ولا يجوز بيع الرزق الا حضر في الارض
 الارض او قطعها او قلعه الزرع مع الارض او منعه ^{ان كان يبيع}
 عنها لكن بعد شذاد الحب جاز بل بشرط ومن باع غل
 او زرعها في بعض الشخ لم يبيعه صلاحه لزمه سقيه
 قدر ما ينمو به الزرع ويسلم من التلف سوا ذلك الباع
 بين المشتري والمبيع او لم يخل ^{ان كان يبيع} ولا يجوز بيع ما في
 الربا **بيحه** وطبا يكون الصا المملة وانشاء
 بذلك لانه يعتبر في بيع الربويات حالة الكلال
 فلا يبيع مثلا ببيع عب غيب ثم استنجم المم
 مما سبق قوله **الا للرب** فانه يجوز بيع بعضه
 ببعض قبل تجنيبه واختلف المص اللين في كل
 الحليب والرابب والحبيض والحامض والمعيار
 في اللبن الكيل حتى يبيع الرباب بالحليب كليل
 وان تفاوت وزنا **ومر** في احكام السلم
 وهو السلف لغة بمعنى واحد وعرضا ببيع شيء موصوف
 في الزمة بيد البائع عا حلا ولا يجوز الا بايجاب
 وقبول ^{ان كان يبيع} **ويصح السلم حلالا** وموجلا فانه اختلف

السلم

هذا هو السلم
 وهو بيع شيء موصوف
 في الزمة بيد البائع
 وقبوله من المشتري
 وهو حلال اذا كان
 في عينه او حلالا
 اذا كان موجلا

السلم انعقد حلالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
 ابي في سبي تكامل فيه **خمس** شرط ايط احدها ان يكون
 السلم فيه **مقبولا** بالصفة التي تختلف بها الفرق
 في السلم فيه بحيث تنتهي بالصفة الجاهلة فيه وان
 لا يكون وكرا لاوصاف على وجه يوذي العزة
 الوجود في السلم فيه كلوكو كيار وحاربه واخذها او
 ودها **والثاني** ان يكون **جنسا** لم يتلطف به غيره
 فلا يصح السلم في المتلطف المقصور الاجل التي
 لا تنقبط كهدبية ومجوفات القبط الخرويه
 صح السلم فيه **كبن** والشرط الثالث مذکور في قوله
لم ينظر النار **لا حالته** اي بان دخلته النار
 لطنج او لئى فان دخلته النار للتيار كالعسل
 والسن صح السلم فيه **والرابع** ان لا يكون **السلم**
فيه معينا بل دينا فلو كانت معينا كما سلمت اليك
 هذا النوب مثلا في هذا العبد فليس يسلم ولا
 يتقعد ايضا **بيعا** في الاظهر **والخامس** ان لا يكون
 من **معين** لا سلمت اليك هذا الدرهم في مراع

فان الغنصطه امرار واليه كمن هو الرب من مخرج
 في رده ووقف الغنصطه امرار واليه كمن هو الرب من مخرج

هذا هو السلم
 وهو بيع شيء موصوف
 في الزمة بيد البائع
 وقبوله من المشتري
 وهو حلال اذا كان
 في عينه او حلالا
 اذا كان موجلا